

سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية العمومية وتقديم الخدمات



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
ص ٢	الأسس والمنطلقات	١
ص ٢	الغرض من السياسة	٢
ص ٢	أهداف السياسة	٣
ص ٢	نطاق تطبيق السياسة	٤
ص ٢	بيان السياسة	٥
ص ٣	اجتماعات الجمعية العمومية	٦
ص ٣	حضور الجمعية العمومية	٧
ص ٣	صلاحيات اعتماد عمليات الشراء	٨
ص ٣	إجراءات اجتماع الجمعية العمومية	٩
ص ٣	لجان الجمعية العمومية	١٠
ص ٤	الخدمات	١١
ص ٥	اعتماد مجلس الإدارة	١٢



١ / الأسس والمنطلقات:

مراجع تستند عليها السياسة

- ١) نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية للنظام
- ٢) اللائحة الأساسية لجمعية أكفا التعاونية
- ٣) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية

الغرض من السياسة

هذه السياسة تنظم علاقة جمعية أكفا التعاونية مع أعضاء الجمعية العمومية وتقدم الخدمات لهم وللمستفيدين والداعمين وغيرهم.

أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التنظيمية للجمعية العمومية لتقوية الروابط ولتقديم خدمات ذات جودة عالية في المجال الذي تخدمه الجمعية.

نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء الجمعية والمستفيدين والداعمين.

٢ / بيان السياسة:

سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا لجمعية أكفا التعاونية وتكون قراراتها سارية على جميع الأعضاء وتقوم بتفويض مجلس الإدارة لتمثيلها أمام الجهات الحكومية والخاصة.

اختصاصات الجمعية العمومية

يكون تكوين الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون الحد الأدنى للمساهمة ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد أسهمه. وكما جاء بالمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية تكون اختصاصات الجمعية العمومية كالاتي:

- ١) مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٢) اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة .
- ٣) مناقشة الخطة السنوية للجمعية وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.
- ٤) اعتماد مشروع توزيع الأرباح وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
- ٥) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين بالاقتراع السري.
- ٦) تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة .
- ٧) تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .
- ٨) الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
- ٩) البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
- ١٠) النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل من ضمن اختصاصاتها بموجب النظام.



اجتماعات الجمعية العمومية

تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، وتكون الدعوة قبل ١٥ يوم على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة مالم يذكره في جدول الاعمال، وتنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى الآتي:

أ- عادية وتعد مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور ٢٥% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع ١٥ يوماً ويصبح الاجتماع نظامياً، بحضور (١٠%) من الأعضاء على الأقل.

ب- غير عادية وتعد حسب الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو ثلث الأعضاء المساهمين على الأقل ويكون ذلك بموافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية :

(١) تعديل اللائحة الأساسية للجمعية

(٢) التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية

(٣) حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.

ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٣٧) من النظام في حالة حل الجمعية.

حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إيقاع العقوبات على كل عضو من الجمعية يتخلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية ٣ مرات متتالية بغير عذر شرعي ويكون بالاتفاق مع الوزارة، كما يجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع جوائز تحفيزية للحضور وتكون رمزية وتوزع بالاقتراع.

إجراءات اجتماع الجمعية العمومية

يتم اختيار رئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية ويكون الاختيار في بداية كل اجتماع، ويتم تعيين عضوين من الجمعية تكون مسؤوليتهم عن محضر الاجتماع والتصويت ويكون التصويت سري وشخص ثالث يقوم بكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس يوقعون على محضر الاجتماع.

لجان الجمعية العمومية

يتم تكوين لجان من أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم العمل وتطويره ولتوثيق العلاقة بين العضو والجمعية.



الخدمات:

تسعى جمعية أكفا التعاونية إلى تقديم الخدمات وتسهيل الإجراءات لجميع منسوبي الجمعية لتوثيق الترابط بين الجميع وذلك عن طريق الآتي:
نشر الوعي التعاوني عن طريق قنوات التواصل.
استخدام التقنية الحديثة لتقديم الخدمات عرب منصات التواصل الاجتماعي.
تزويد الأعضاء بروابط للدخول إلى موقع الجمعية للاطلاع على الأنظمة، واللوائح والسياسات وغيرها.
نشر الوعي عن اضطراب طيف التوحد من خلال إقامة ورش العمل والدورات والمؤتمرات وإصدار النشرات ذات العلاقة الإيجابية على المقترحات والتساؤلات لتحسين الخدمات المقدمة.





الجمعية التعاونية أكفا للتوحد
ACFA COOPERATIVE FOUNDATION FOR AUTISM
ترخيص رقم (١٠١٣٥)

اعتماد ببيانية تنظيم العلاقة مع اعضاء الجمعية العمومية و تقديم الخدمات
من قبل أعضاء مجلس الإدارة عام ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نورة بنت عبد الله آل كسار	رئيس مجلس الادارة	
٢	عصام بن يوسف بوقري	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	غازي بن عوض الحارثي	عضو مجلس إدارة	
٤	جوهرة بنت حسن القحطاني	عضو مجلس إدارة	
٥	بسمة بنت ثابت الحربي	عضو مجلس إدارة	
٦	سارة بنت أحمد باعمرة	عضو مجلس إدارة	
٧	عفة بنت محمود جنيد	عضو مجلس ادارة	

